

كشاف القناع عن متن الإقناع

وسلم قال في المبدع ومن أمهاتها حديث جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم النخعي فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه .

فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار إليه بعض الصحابة وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن من قراءة من قرأ !! بالجر وحمل قراءة النصب على الغسل لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة .

(و) يصح المسح أيضا على (جرموق) وهو (خف قصير) لما روى بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموق رواه أحمد وأبو داود .

ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النضيف والموق أي الجرموق قال الجوهرى هو مثال الخف يلبس فوقه لا سيما في البلاد الباردة وهو معرب .

كذا كل كلمة فيها جيم وقاف .

(و) يصح المسح أيضا على (جورب صفيق من صوف أو غيره) قال الزركشي هو غشاء من صوف يتخذ للدفء وقال في شرح المنتهى ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد .

قال ابن المنذر يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد نعل أو لم ينعلا .

كما أشار إليه بقوله (وإن كان) الجورب (غير مجلد أو منعل أو كان) الجورب (من خرق) وأمكن متابعة المشي فيه وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما .

فهما كالرقعتين .

ولنا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح .

وهذا يدل على أنهما كانا غير منعولين لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسح على الخف ونعله .

ولأنه قول من ذكر من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة والجوارب في معنى الخف .

لأنه سائر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه .

أشبه الخف .

وتكلم في الحديث بعضهم .

قال أبو داود كان ابن مهدي لا يحدث به لأن المعروف عن المغيرة الخفين .

قال في المبدع وهذا لا يصلح مانعا لجواز رواية اللفظين فيصح المسح على ما تقدم (حتى

لزم) لا يمكنه المشي لعاهة للعموم (ومن له